

تعليمات منح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة^١

في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩م

المادة ١: تسمى هذه التعليمات تعليمات منح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة وتطبق على الطلبة المقبولين اعتباراً من بداية العام الجامعي ٢٠١٩/٢٠١٨ م.

المادة ٢: تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة المقبولين اعتباراً من بداية العام الجامعي ٢٠١٩/٢٠١٨ م إلا فيما يخص توزيع المساقات وما يتعلق بها من ترفيع أو رسوب فتكون حسب الخطة التي يدرس عليها الطالب.

الخطة الدراسية:

المادة ٣: يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي للحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة وأي تعديل يطرأ عليها بناء على توصية من مجلس كلية الطب وتتسبب لجنة الخطة الدراسية في الجامعة.

المادة ٤:

(أ) توضع الخطة الدراسية على أساس النظام السنوي في جميع سنوات الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة ومساقات السنوات إجبارية للطلبة كما هو مبين في الخطة الدراسية.

(ب)

١- يحدد لكل مساق من مساقات الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة به ومبينة في الخطة الدراسية.

٢- يعطى كل مساق من مساقات الخطة الدراسية رقماً خاصاً به.

٣- يذكر إزاء كل مساق في الخطة الدراسية عدد الساعات المعتمدة وعدد المحاضرات أو عدد ساعات المختبر الأسبوعية أو عدد ساعات التدريب الميداني أو عدد أسابيع التدريب السريري ويذكر أيضاً إزاء كل مساق مدة دراسته في السنة الدراسية وتكون نتائج المساق فصلية أو سنوية.

المادة ٥:

(أ) يكون الحد المقرر لعدد الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة (٢٥٧) ساعة معتمدة.

(ب) توزع الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة على النحو التالي:

المجموع	عدد الساعات المعتمدة الاختيارية	عدد الساعات المعتمدة الإجبارية	طبيعة المتطلبات
٢٥	٩	١٦	متطلبات الجامعة
١١	٠	١١	متطلبات العلوم الأساسية
٢٢١	٠	٢٢١	متطلبات من داخل الكلية
٢٥٧	٩	٢٤٨	المجموع الكلي

المادة ٦: تشمل الخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة المتطلبات التالية:

(أ) **متطلبات الجامعة** والبالغة (٢٥) ساعة معتمدة (وتطبق هذه المتطلبات على الطلبة المقبولين اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦ فما بعد أما الطلبة القدامى فحسب ما نصت عليه الخطة) وتشمل:

١- **متطلبات إجبارية:** يدرسها جميع طلبة الجامعة ويخصص لها (١٦) ساعة معتمدة موزعة كالتالي:

رمز ورقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
١٠١ع	لغة عربية	٣(٠-٣)	
١١٠ع	المسؤولية المجتمعية	٣(١-٢)	
١١٩ع	الريادة والابداع	٢(٠-٢)	
ل.غ ١١٢	لغة إنجليزية (٢)	٣(٠-٣)	النجاح في ل غ ٩٩ او اجتياز امتحان المستوى بعلامة ٥٠% فما فوق
١٢٩ع	المهارات العامة	٢(٠-٢)	
ع.ع ١٠٠	علوم عسكرية	٣(٠-٣)	

^١ قرار مجلس العمداء ٢٠١٩/٤١، بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٩م.

- i. يجوز للطلبة غير الأردنيين أن يأخذوا مساقاً بديلاً عن مساق العلوم العسكرية من مساقات الجامعة الاختيارية وتثبت نتائج مساق العلوم العسكرية لجميع الطلبة على أساس النجاح والرسوب حتى نهاية الفصل الدراسي الصيفي ٢٠١٦/٢٠١٧، على أن تدخل نقاطه في حساب معدلات الطالب للطلبة المقبولين اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨.
- ii. الطلبة غير الناطقين باللغة العربية في الجامعة يدرسون مساق (ع ١٠١) (ع ١١٠أ) بدلاً من مساق (ع ١٠١) و (ع ١١٠أ).

رمز ورقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
ع.١٠١	مبادئ اللغة العربية للأجانب (١)	٣	٠
ع.١١٠أ	المسؤولية المجتمعية باللغة الانجليزية	٣	٠

- iii. يلغى المتطلب السابق (ن م ١٠٠) من أي مساق في جميع الخطط التي لها متطلب سابق (ن ١٠٠).
- iv. يستبدل في الخطط الاسترشادية للطلبة المستجدين مساق (ن م ١٠٠) مهارات الحاسوب ب (ن م ٠٩٩) أو اجتياز امتحان المستوى في مهارات الحاسوب ويستبدل مساق ع أ (١٠٠) الثقافة والسلوك الجامعي ب مساق (ع أ ١١٩) الريادة والإبداع شريطة ألا تزيد ساعات الطالب عن ١٨ ساعة.
- أ) **متطلبات اختيارية:** يخصص لها (٩) ساعات معتمدة يختار الطالب مساقاً واحداً من كل مجموعة من المجموعات الثلاثة الآتية وتعتبر جميع هذه المتطلبات من مستوى سنة أولى بغض النظر عن رقم سطر المساق:

رمز ورقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	الساعات الاسبوعية	
			نظري	عملي
المجموعة الاولى: المعارف الانسانية				
ع ٢٠٠	تذوق النص الادبي	٣	٣	-
ع ١١٥أ	الاسلام والقضايا المعاصرة	٣	٣	-
ع ١١٦أ	النظام الاقتصادي في الاسلام	٣	٣	-
ع ١٢١أ	مبادئ في علم الاجتماع (لغير طلبة اللغة الإنجليزية)	٣	٣	-
ع ١٢٦أ	مبادئ في علم النفس (لغير طلبة التمريض والقبالة)	٣	٣	-
ع ١٢٧أ	تكنولوجيا التعليم	٣	٣	-
ع ١٣١أ	الحضارة الاسلامية	٣	٣	-
ع ١٣٢أ	تاريخ مدينة القدس	٣	٣	-
ع ١٣٣أ	الحضارة والثقافات المعاصرة	٣	٣	-
ع ١٣٥أ	ثقافة اسلامية	٣	٣	-
ع ١٣٧أ	حقوق الانسان	٣	٣	-
ع ١٦١أ	مشكلات معاصرة	٣	٣	-
ع ٢١١أ	مبادئ في علم الاجتماع (باللغة الإنجليزية)	٣	٣	-
ع ٢١٣أ	الفرد والمجتمع (باللغة الإنجليزية)	٣	٣	-
ع ٢٢١أ	مبادئ في علم النفس (باللغة الإنجليزية)	٣	٣	-
ع ٢٣١أ	تاريخ العلوم عند العرب	٣	٣	-
ع ٢٥١أ	التذوق الموسيقي	٣	٣	-
المجموعة الثانية: المعارف العلمية والزراعية				
ع. ب ١٠٣	حماية البيئة (غير طلبة علوم البيئة)	٣	٣	-
مك ١٠٢	مقدمة في الطاقة المتجددة (لغير طلبة الهندسة الميكانيكية)	٣	٣	-
كم ١٩١	مقدمة في تكنولوجيا النانو	٣	٣	-
تغ ١٧٧	حفظ الأغذية "باللغة الإنجليزية" (غير طلبة التغذية وتكنولوجيا الغذاء)	٣	٣	-
حي ٢٠٠	حيوانات المزرعة ومنتجاتها	٣	٣	-

٢٠٠	نب	حدائق منزلية (لغير طلبة الزراعة)	٣	٣	-	-
٢٠٠	مط	الموارد الطبيعية والإنسان (لغير طلبة الزراعة)	٣	٣	-	-
٢٠٠	نو	مبادئ في الطاقة النووية وتطبيقاتها السلمية (لغير طلبة الهندسة النووية)	٣	٣	-	-
٢٠١	نب	تربية النحل (لغير طلبة الزراعة)	٣	٣	-	-
٢٠٢	نب	نباتات الأردن الطبيعية (لغير طلبة الزراعة)	٣	٣	-	-
٢٠٧	مط	الأرض مشاكل وحلول (لغير طلبة الزراعة)	٣	٣	-	-
المجموعة الثالثة: المعارف الصحية						
١٠٠	س م	صحة الفم والأسنان (لغير طلبة كلية طب الأسنان وتخصص علوم طب الأسنان المساندة)	٣	٣	-	-
٢١١	ط ب	صحة الحيوان (غير طلبة كلية الطب البيطري والزراعة)	٣	٣	-	-
٢١٢	ط ب	العناية بالحيوانات المنزلية (لغير طلبة كلية الطب البيطري)	٣	٣	-	-
٢١٣	ط ب	سلوك ورعاية الحيوان (لغير طلبة كلية الطب البيطري)	٣	٣	-	-
٢١٤	ط ب	المنتجات الحيوانية والصحة العامة (لغير طلبة كلية الطب البيطري)	٣	٣	-	-
١٠٠	تو	الإعاقة والمجتمع والصحة العامة (لغير طلبة قسم علوم التأهيل)	٣	٣	-	-
١٠٠	عط	الصحة وانماط الحياة (لغير طلبة العلاج الطبيعي والوظيفي)	٣	٣	-	-

(ب) متطلبات كلية الطب الإلبارية:

١- من كلية العلوم والآداب (١١) ساعة معتمدة وهي:

رمز ورقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	الساعات الاسبوعية		المتطلب السابق
			نظري	نظري	
ب ١٠٤	بيولوجيا عامة	٣	٣	٠	-
ب ١٠٨	بيولوجيا عامة (عملي)	١	٠	٣	-
ف ١٠٤	فيزياء طبية	٣	٣	٠	-
ك ١٠٨	الكيمياء العامة والعضوية	٤	٤	٠	-
المجموع		١١			

٢- من داخل كلية الطب (٢٢١) ساعة معتمدة ويدرسها الطالب حسب تسلسلها وأرقامها المبينة في الخطة الدراسية ويذكر في الخطة طبيعة المساق هل هو نظري أو عملي أم تدريب سريري.

مدة الدراسة والعبء التدريسي

المادة ٧:

- (أ) مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة هي ست سنوات دراسية وتبين الخطة الدراسية المساقات التي تعطى في كل سنة دراسية.
- (ب) الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة هو (٩) سنوات دراسية للطلبة المسجلين في تخصص الطب والجراحة.
- (ج) مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز أن يقضي الطالب أكثر من سنتين دراسيتين في أي من السنوات الخمس الأولى أو أكثر من (٣) سنوات في السنة السادسة.
- (د) يكون الحد الأعلى لعدد الساعات المعتمدة المسموح التسجيل به في الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني (١٨) ساعة معتمدة و (١٢) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الصيفي، ويجوز أن يصل الحد الأعلى

للساعات المسجلة في الفصلين الأول والثاني الى (٢١) ساعة معتمدة وفي الفصل الصيفي (١٥) ساعة معتمدة وذلك بحالات مبررة وبموافقة عميد الكلية.^٢

(هـ) تتكون كل سنة من السنتين الأولى والثانية من فصلين دراسيين مدة كل منهما (١٦) ستة عشر أسبوعا بما في ذلك الامتحانات، ومن فصل دراسي صيفي مدته (٨) أسابيع بما في ذلك الامتحانات.

(و) تتكون السنة الدراسية الثالثة من فصلين دراسيين مدة كل منهما (١٦) ستة عشر أسبوعا بما في ذلك الامتحانات.

(ز) جري تعريف السنة السريرية فيما يخص السنوات السريرية المتصلة بموجب تقويم زمني يقر في مطلع كل عام جامعي.

(ح) تبدأ الدراسة لطلبة السنتين الأولى والثانية في شهر أيلول وتنتهي في شهر آب من العام الجامعي.

(ط) تبدأ الدراسة لطلبة السنة الثالثة في شهر أيلول وتنتهي في شهر ايار من العام الذي يليه.

(ي) تبدأ الدراسة لطلبة السنوات الرابعة والخامسة والسادسة في شهر حزيران وتنتهي في شهر ايار من العام الذي يليه.

(ك) لا يجوز ان يسجل الطالب للمساق العلمي أكثر من مرة في نفس المستوى و في حال عدم الالتزام بذلك فإن تسجيله و علامته في ذلك المساق يعتبران لاغيين.

(ل) لا يجوز أن ينتقل الطالب الى مستوى السنة الرابعة ما لم يكمل جميع متطلبات الجامعة الإجبارية و الاختيارية بمجموع (٢٥) ساعة معتمدة.

(م) لمجلس العمداء منح الطالب سنة دراسية لانتهاء متطلبات الدرجة العلمية زيادة عن المدة القصوى المحددة لمنح الدرجة العلمية شريطة ان تؤدي هذه السنة الى تخرجه.

(ن) لا يجوز للطلاب تسجيل او دراسة مساق أعفي من دراسته لأي سبب من الاسباب.

المواظبة

المادة ٨:

(أ) تشترط المواظبة للطلاب في جميع المساقات التي يسجل فيها، ويقوم مدرس المساق بتسجيل الحضور والغياب (في كل المحاضرات والمناقشات والتدريب العملي والسريري والزيارات الميدانية) حسب الساعات المقررة لكل مساق في الخطة الدراسية على كشوف خاصة أو إلكترونية حسب طبيعة المساق في الخطة الدراسية ويبلغ الطالب بذلك بالطريقة التي يعتمدها منسق المساق وتحفظ هذه الكشوف إلى نهاية السنة التالية.

(ب) إذا غاب الطالب أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة للمساق بغض النظر عن سبب الغياب، يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المساق وهو (هـ) "محرور بسبب الغياب" وتدخل نقاط نتيجة هذا المساق في حساب معدل الطالب في تلك السنة، ويسمح له بالتقدم لإمتحان الإكمال في ذلك المساق على أن يقوم بالتنسيق مع القسم المعني لتعويض التدريب السريري لكافة الأيام التي تغيب عنها في السنتين الرابعة والخامسة وتعويض التدريب السريري كاملا (١٠٠%) للسنة السادسة ولعميد الكلية صلاحية تجاوز غياب ما نسبته (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة للمساق بعذر قهري يقبل به على أن لا يتجاوز مجموع الغيابات ٣٠% بأي حال من الأحوال .

(ج) في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب ما نسبته (٢٠%) فلمجلس كلية الطب اعتباره منسحبا من السنة الدراسية (بدون ترصيد الرسوم) ابتداء من الفصل الذي تغيب به الطالب، ويبلغ عميد كلية الطب المسجل العام خطيا أو إلكترونيا بذلك قبل بدء الامتحانات النهائية وتعتبر دراسته مؤجلة لتلك السنة.

(د) تطبق التعليمات العامة فيما يخص الانسحاب من المساقات (بدون ترصيد الرسوم) على متطلبات الجامعة فقط ولا يجوز الانسحاب من المساقات العلمية (المرفعة).

(هـ) إذا أنقطع الطالب عن التدريب العملي لفترة لا تتجاوز (٢٥%) من مدة التدريب وكان الانقطاع لعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية، يجوز لعميد الكلية السماح للطلاب بتعويض فترة التدريب التي تغيب عنها إذا رأى العميد أن ذلك لا يؤثر على التدريب من الناحية الفنية، ولا يشمل التدريب العملي العمل في المستشفيات والعيادات الذي يتم بإشراف أعضاء الهيئة التدريسية.

^٢ قرار مجلس العمداء رقم ٢٢/٢٠٢٠، بتاريخ ١٣/٧/٢٠٢٠م.

(و) يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة او معتمدة منه وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية التي تطرح المساق خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة.
(ز) المدرسون ورؤساء الأقسام وعميد الكلية التي تطرح المساق مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة آنفة الذكر.

الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة ٩:

(أ) تحسب العلامات الفصلية او السنوية وعلامة الامتحان النهائي والعلامة النهائية المستحقة لأقرب رقم صحيح وتكون العلامة النهائية المستحقة من مائة ثم تحول العلامة النهائية الى رمز وما يكافئه من نقاط الكترونيًا حسب الجدول في المادة (١١/أ) من هذه التعليمات.

(ب)

١- العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية، علماً بأنه يمكن أن تكون نتيجة بعض المسابقات ناجح أو راسب كما هو مبين في الخطة الدراسية.

٢- يعقد الامتحان النهائي لكل مساق مرة واحدة إما في نهاية الفصل أو في نهاية السنة وذلك حسب طبيعة المساق ويكون هذا الامتحان كتابياً او محوسباً وشاملاً لمقرر المساق ويجوز أن يشمل الامتحان النهائي جزءاً شفويًا أو عملياً أو تقارير لها نسبة مئوية معينة.

٣- تشمل الاعمال الفصلية او السنوية للمساق ما يلي:

i. الاختبارات الشفوية أو التقارير أو البحوث (كلها أو بعضها).

ii. امتحانات فصلية أو سنوية حسب طبيعة المساق ويعلن عنها للطلبة قبل أسبوع على الأقل من موعدها وتناقش الامتحانات التحريرية مع الطلبة بعد تصحيحها، وترد أوراق او نتائج الامتحانات الكتابية إلى الطلبة في موعد أقصاه أسبوع من عقد الامتحان.

iii. تقاييم الانضباط والسلوك والمواظبة في المساق ضمن اليات تعلن للطلبة في موعد اقصاه الأسبوع الأول من بدء المساق.

٤- إذا تغيب الطالب عن موعد عقد الامتحان الفصلي أو السنوي فعليه تقديم عذر قهري أو مرضي عن الامتحان لرئيس القسم الذي يطرح المساق أو لمنسق المساق (في حالة مسابقات الأجهزة) ولرئيس القسم أو منسق المساق المعني النظر في اعتماد أو عدم اعتماد عذر تغيب الطالب عن الامتحان وبالاستئناس برأي مدرس المساق خلال مدة (٤٨) ساعة من انتهاء أسبوع التقديم ويبدأ عقد امتحان تكميلي للامتحان الفصلي للطلبة في حال قبول عذره خلال مدة أقصاها (٧٢) ساعة من تاريخ موافقة رئيس القسم على طلبه وإلا يوضع له (صفر) في ذلك الامتحان ويُحسب في العلامة النهائية المستحقة لذلك المساق.

-٥

i. يقوم مدرس المساق بإدخال علامات الامتحانات الفصلية إلى النظام الإلكتروني في موعد أقصاه كما هو موضحاً في الجدول التالي.

الفصل	علامات إدخال الامتحان الاول	إدخال علامات الامتحان الثاني	إدخال علامات الامتحان النصفى
الأول والثاني	نهاية الأسبوع التاسع	نهاية الأسبوع الثالث عشر	نهاية الأسبوع الثالث عشر
الصيفي	نهاية الأسبوع الخامس	نهاية الأسبوع السابع	نهاية الأسبوع السادس

ii. تعطى صلاحية للعميد لمشاهدة المسابقات التي لم يتم إدخال العلامات لها حسب الجدول أعلاه.

iii. إذا لم يقم المدرس باعتماد العلامات (حسب الجدول أعلاه) فتعتمد العلامات الكترونياً ويتحمل المدرس المسؤولية الناتجة عن ذلك.

iv. تعطى صلاحية فك اعتماد الأعمال لعميد الكلية المعني حتى تاريخ نهاية الامتحانات النهائية.

v. توثق كافة الحركات التي تتم على العلامات من لحظة تحميلها وحتى اعتمادها من قبل مركز الحاسوب ويكون للعميد صلاحية مشاهدة هذه الحركات.

vi. يتم تعديل أي علامة بعد ذلك بعد انتهاء الفصل الدراسي (إذا لزم ذلك) عن طريق إجراء تعديل العلامات.

٦- إذا لم يتم الطالب متطلبات مساق ما، أو تغيب عن الامتحان النهائي لمساق ما، وكان ذلك في كلتا الحالتين بعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تطرح المساق، تسجل له علامة "غير مكتمل" إزاء هذا المساق وعلى القسم الأكاديمي وضع برنامج امتحانات للمساقات التي ظهر بها نتيجة غير مكتمل وعقد هذه الامتحانات خلال موعد أقصاه الأسبوعين الأول والثاني من بدء الفصل الدراسي اللاحق، أما بالنسبة للفصل الصيفي فتعقد الامتحانات قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي الذي يليه، وعلى مدرس المساق اعتماد العلامات خلال (٤٨) ساعة من عقد الامتحان وتعتمد من رئيس القسم خلال (٢٤) ساعة وعميد الكلية المعني خلال (٢٤) ساعة من اعتماد رئيس القسم^٣.

٧- إذا تغيب الطالب عن الامتحان التكميلي توضع له علامة (صفر) في الامتحان النهائي ويُحسب في العلامة النهائية المستحقة لذلك المساق.

٨- لا يجوز للطالب الحاصل على ملاحظة غير مكتمل تأجيل دراسته في الجامعة للفصل / الفصول اللاحقة إلا بعد إزالة هذه الملاحظة ضمن الفترة المحددة في هذه المادة وخلاف ذلك تسجل له وحدة القبول والتسجيل العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق.

ج) يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها للطلبة المقبولين اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٨/ ٢٠١٩ على النحو التالي:

١- مساقات السنة الأولى والفصلين الأول والصيفي من السنة الثانية والمساقات ط٣٠١ (مهارات الاتصالات الطبية) و ط٣١٢ (اخلاقيات الطب والطب الجنائي) من السنة الثالثة و مساق ط ٤٠٨ (طب المجتمع و أساسيات البحث) ط٤٠٩ (مقدمة في الطب السريري) من السنة الرابعة:

i. المساقات النظرية والمساقات النظرية التي تحوي جزءاً عملياً:

أ) يخصص للأعمال الفصلية (٦٠%) توزع كما يلي:

١. اختباران فصليان (٢٧,٥ علامة لكل منهما) وقد تكون هذه الاختبارات على شكل امتحانات تحريرية، شفوية، عملية، أو بواسطة الحاسوب أو تقارير أو بحوث كلها أو بعضها على أن يتم تحديد طبيعة الامتحانات ومواعيدها للطلبة في بداية كل فصل دراسي وحسب ما يقرره مجلس القسم الذي يطرح المساق وتناقش أوراق الامتحانات مع الطلبة بعد تصحيحها.

٢. (٥) علامات لتقاييم الانضباط والسلوك والمواظبة وتعلن نتائج الأعمال الفصلية للطلبة قبل بداية الامتحان النهائي.

ب) يخصص للامتحان النهائي (٤٠%).

١. المساقات العملية: يقوم مجلس القسم الذي يطرح المساق ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع للمساقات العملية قبل بداية الفصل الدراسي.

٢. مساقات الأجهزة في السنتين الثانية والثالثة:

يخصص للجزء النظري (٦٠%) وللجزء العملي والسريري (٣٠%) و(٥%) للأبحاث والأعمال الريادية و(٥%) لتقاييم الانضباط والسلوك والمواظبة.

٣. مساقات السنة الرابعة (باستثناء مساقات ط ٤٠٨ و ط٤٠٩ و ط٤٢٠) والسنة الخامسة توزع العلامات النهائية التي توضع لكل مساق كما يلي:

i. (١٥%) لتقييم مدرسي المساق أثناء التدريب السريري على ان تتضمن اليات التقييم تقاييم الانضباط والسلوك والمواظبة والمشاريع البحثية والريادية.

ii. (٤٠%) للامتحان السريري الذي يجري بعد الانتهاء من فترة التدريب السريري للمساق ويحدد مجلس القسم موعد إجرائه على أن تنحصر أليات الامتحان بطرائق الحالات الطويلة والقصيرة أو الامتحانات الشفوية أو الامتحانات بطريقة (OSCE) أو الامتحانات المعتمدة على المحاكاة كلها أو بعضها .

iii. (٤٥%) للامتحان الكتابي او المحوسب الذي يعقد مرة واحدة في نهاية العام الدراسي لجميع الطلبة بعد الانتهاء من التدريب السريري في موعد يحدده مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي.

iv. تكون نتيجة المسابقات ط٥٩١ و ط٥٩٢ و ط٤٢٠ (ابحاث) ناجح أو راسب.

٤. مسابقات السنة السادسة توزع العلامات النهائية التي توضع لمساقات السنة السادسة كما يلي:

i. (٥٠%) للأعمال الفصلية والتي توزع كما يلي:

• (٢٠%) لتقييم مدرس المساق أو مدرسي المساق أثناء التدريب السريري على ان تتضمن اليات التقييم تقاييم الانضباط والسلوك والمواظبة والمشاريع البحثية والريادية.

• (٣٠%) للامتحان السريري.

ii. (٥٠%) للامتحان النهائي والتي توزع كما يلي:

• (٤٠%) للامتحان الكتابي او المحوسب.

• (١٠%) للامتحان الشفوي

ويحدد مجلس كلية الطب مواعيد الامتحانات النهائية في مطلع كل عام دراسي.

د) تنظم الأمور المتعلقة بإعداد الاختبارات والامتحانات وإجرائها وتصحيحها وتقييمها وتحليلها ومعاملتها بعد التحليل بأسس خاصة يصدرها مجلس كلية الطب.

المادة ١٠ :

أ) على مدرس المساق إعلام طلبته مع بداية كل فصل دراسي عن أسلوب تقييم تحصيل الطالب.

ب) يقوم مدرس المساق بتصحيح أوراق الامتحانات الخاصة بمساقه، ومراجعة العلامات وإدخالها على النظام الالكتروني، واعتمادها خلال مدة أقصاها (٧٢) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمساق لدراستها بعد ذلك من قبل مجلس القسم (العميد لمساقات الأجهزة) والبت فيها خلال (٢٤) ساعة ورفع النتائج إلى مجلس الكلية للبت فيها خلال (٢٤) ساعة من اعتماد رئيس القسم بما في ذلك أيام العطل وتحتفظ الكلية بنسخة ورقية أو الكترونية من نتائج الطلبة المعتمدة.

ج) يقوم عميد الكلية أو من ينوب عنه باعتماد النتائج النهائية لجميع المساقات المطروحة في الكلية إلكترونيا بعد البت فيها مباشرة.

د) للطالب (بعد دفع الرسوم المقررة) أو المدرس البدء بإجراء تعديل العلامة بطلب مراجعة علامة الإمتحان النهائي (خطيا أو الكترونيا باستخدام نظام تعديل العلامة) بعد احتساب معدلات الفصل الدراسي وبعد أقصى (٦) أسابيع (من الفصل اللاحق للفصل المسجل فيه المساق بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي إذا كان الطالب مسجلا للفصل الصيفي) ضمن الإجراءات التالية:

١. لعميد الكلية تشكيل لجان داخلية لمراجعة وتصحيح أوراق الامتحان النهائي والتنسيب إلى رئيس القسم (أو العميد) بإقرارها ليقوم المعني منهما بالسير بالاجراء، ويشترط في اللجنة:

i. أن لا يكون مدرس المساق عضوا فيها.

ii. اعتماد الحل المثالي المقدم من مدرس المساق.

iii. تعتمد نفس اللجنة في القسم المعني إذا تقدم أكثر من طالب بطلب تعديل العلامة.

٢. يقوم المدرس أو رئيس القسم بادخال علامة الطالب وإعتمادها (الالكترونيا أو خطيا).

٣. يقوم رئيس القسم باعتماد الطلب بالرفض أو القبول الكترونيا أو خطيا.

٤. يقوم العميد باعتماد الطلب بالرفض أو القبول الكترونيا أو خطيا.

٥. تعرض طلبات تعديل العلامة المعتمدة قبولا من العميد على اللجنة العليا لتعديل العلامات لإتخاذ القرار المناسب.

٦. يتم تعديل الحالة الاكاديمية للطالب بناء على تعديل العلامة وبأثر رجعي.

٧. يفقد الطالب حقه في طلب تعديل العلامة في حال تأجيل دراسته للفصل اللاحق للفصل الذي درس به المساق المراد تعديل علامته.

هـ) تناقش جميع أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث مع الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها أما أوراق الامتحان النهائي فتحتفظ لدى عمادة الكلية لمدة فصل دراسي واحد للرجوع إليها عند الحاجة ثم يجري التصرف بها بالاتفاق بين عميد الكلية والمسجل العام.

المادة ١١ :

(أ) تصنف علامات المسابقات وفق الجدول التالي:

النقاط	الرمز	المدى
٠,٥	هـ	٤٩-٠
١,٥	د	٥٢-٥٠
١,٧٥	د	٥٦-٥٣
٢	+د	٥٩-٥٧
٢,٢٥	-ج	٦٢-٦٠
٢,٥	ج	٦٦-٦٣
٢,٧٥	+ج	٦٩-٦٧
٣	-ب	٧٢-٧٠
٣,٢٥	ب	٧٦-٧٣
٣,٥	+ب	٧٩-٧٧
٣,٧٥	-أ	٨٤-٨٠
٤	أ	٩٤-٨٥
٤,٢	+أ	١٠٠-٩٥

(ب) تصنف المعدلات السنوية لكل سنة والمعدل العام وفق الجدول التالي:

التقدير	المدى
مقبول	٢,٤٩-٢
جيد	٢,٩٩-٢,٥
جيد جدا	٣,٤٩-٣
ممتاز	٣,٩٩-٣,٥
متميز	٤,٢-٤

(ج)

١. يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على مُعدل سنوي (٣,٧٥) فأكثر على لائحة شرف الكلية ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي ما لم يكن قد فصل أو رسب سابقا في أحد المسابقات ولا يقل عبئه الدراسي عن (١٢) ساعة معتمدة باستثناء المسابقات الإستراتيجية.
٢. يصدر رئيس الجامعة لائحة شرف الجامعة سنويا وتتضمن أسماء الطلبة الذين حصلوا على معدلات سنوية (٤,٠٠) فأكثر من بين المسجلين على لوائح شرف الكلية.
٣. يعتبر الطالب الأول في الكلية هو الطالب الحاصل على أعلى معدل عام على الفوج الذي تخرج معه، شريطة أن ألا تزيد مدة الدراسة الفعلية عن (٦) سنوات.

المادة ١٢ :

- (أ) يعين مجلس القسم أحد مدرسي المساق منسقا في حالة المساق الذي يدرس من أكثر من مدرس واحد للمساق بالتعاون مع مدرسي المساق الآخرين وبإشراف رئيس القسم.
- (ب) يعين مجلس القسم أحد مدرسي المساق منسقا في حالة المسابقات متعددة الشعب وذلك بالتعاون مع مدرسي المساق الآخرين وبإشراف من رئيس القسم.
- (ج) يقوم رئيس القسم أو منسق المساق أو من يختاره مجلس القسم من مدرسي المساق بتولي مسؤولية الإشراف على طباعة الأسئلة بعد مناقشتها وإقرارها من قبل مجلس القسم والإشراف على تصحيح أوراق الامتحانات وهو مسؤول عن نقل النتائج إلى الكشوفات والقسائم الخاصة بالشكل الصحيح في حالة المسابقات التي يدرسها أكثر من مدرس أو المسابقات متعددة الشعب.

المادة ١٣ :

- (أ) الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مساق (د-).
- (ب) الحد الأدنى للنجاح في المعدلات السنوية هو (٢,٠٠) والحد الأدنى للنجاح في المعدل العام هو (٢,٠٠).
- (ج) في حالة رسوب الطالب في مساق ما يثبت له علامة رمز (هـ).

- (د) يحسب المعدل السنوي او المعدل العام لاقرب منزلتين عشريتين.
(ه) يتكون المعدل العام للطالب في كلية الطب لطلبة ٢٠٠٧ فما قبل من:
١. (٦٠%) للمعدل السنوي لكل من السنوات الخمس الأولى بالتساوي بجمع حواصل ضرب كل معدل سنوي (١٢%) وتقريب النتائج لاقرب منزلتين عشريتين فقط.
٢. (٤٠%) للمعدل السنوي للسنة السادسة لاقرب منزلتين عشريتين فقط.
(و) يتكون المعدل العام للطالب في كلية الطب لطلبة ٢٠٠٨ فما بعد من:
١. (٧٠%) للمعدل السنوي لكل من السنوات الخمس الأولى بالتساوي بجمع حواصل ضرب كل معدل سنوي بـ (١٤%) وتقريب الناتج لاقرب منزلتين عشريتين فقط.
٢. (٣٠%) للمعدل السنوي للسنة السادسة لاقرب منزلتين عشريتين فقط.

المادة ١٤:

(أ) يحسب المعدل السنوي للسنة الأولى بضرب عدد النقاط لكل مساق مقر في الخطة الاستراتيجية للسنة الأولى في عدد ساعاته المعتمدة وقسمة مجموع حاصل الضرب الناتج على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

(ب) تدخل نتائج جميع المساقات من متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية التي يدرسها الطالب والمشمولة في الخطة الدراسية في حساب المعدل السنوي للسنة التي قبل بها الطالب عند إلتحاقه في الجامعة بعد الانتهاء من دراستها أو عند التخرج إذا كانت أقل من (١٢) ساعة معتمدة، أما إذا كانت (١٢) ساعة فأكثر فإنها تدخل في حساب المعدل السنوي لمستوى السنة الأولى دائماً، وإذا أعاد الطالب أي مساق من هذه المساقات خلال مدة دراسته تحسب له العلامة الاعلى لذلك المساق.

المادة ١٥: يُحسب المعدل السنوي للسنوات الخمسة التالية (من السنة الثانية وحتى السنة السادسة) بضرب عدد النقاط لكل مساق (عدا متطلبات الجامعة) بعدد الساعات المعتمدة لكل مساق مقر في الخطة الدراسية وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة لتلك السنة.

شروط الانتقال من سنة إلى أخرى

المادة ١٦: ينتقل الطالب من سنة دراسية إلى السنة التي تليها حسب الخطة الدراسية إذا حقق الشروط التالية:
(أ) النجاح في كل مساق من المساقات التي درسها في تلك السنة والمقررة في الخطة الدراسية.
(ب) الحصول على معدل سنوي (٢,٠٠) فأكثر حسب تعريف المعدل السنوي في المواد (١٣، ١٤، ١٥).
(ج) لا يرفع الطالب من سنة دراسية إلى السنة التي تليها إلا في نهاية تلك السنة الدراسية حسب المادة (٧/ز، ح، ط).

المادة ١٧:

- (أ) شروط انتقال طلبة السنة الأولى للسنة الثانية:
١. النجاح في جميع المساقات العلمية وهي (ب) ١٠٤، ب) ١٠٨، ك) ١٠٨، ف) ١٠٤، ط) ١١٤، ط) ١١٥، ط) ١٣٢، ط) ١٧٣، ط) ١٢٢، ط) ١٨٣ و ط) ١٣٣) الحصول على معدل سنوي (٢,٠٠) فأكثر.
٢. إذا رسب الطالب في مساق أو مساقين علميين من مساقات السنة الأولى يحق له تقديم امتحان إكمال في مساق أو مساقين على الأكثر وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية التي تطرح المساق.
٣. إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المساقات العلمية في السنة الأولى وحاصلاً على معدل أقل من (٢,٠٠) يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في مساق أو مساقين يختارهما الطالب وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية التي تطرح المساق.
٤. يتم إجراء إمتحان غير المكتمل للمساقات التي تدرس على الفصل الصيفي قبل إجراء إمتحان الإكمال ويتم عقد إمتحانات الإكمال قبل بداية الفصل الدراسي الأول من السنة التالية وبحيث تنتهي في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الأول.
٥. إذا كان الطالب لديه علامة غير مكتمل في مساق أو تعديل علامة لمساق علمي (مرفع) فإنه يسمح له بالتقدم إلى إمتحان الإكمال إذا كان محققاً لشروط الإكمال ويتم تثبيت علامة الإكمال خلال أسبوع على الأكثر من انتهاء فترة غير المكتمل حسب المادة (٧/ب/٩) أو بعد تعديل العلامة
(ب) يعتبر الطالب راسباً في السنة الأولى:

١. إذا رسب في أكثر من مساقين علميين من المساقات العلمية المبينة في الفقرة (أ/ ١) من هذه المادة.
٢. إذا رسب بعد امتحان الإكمال في أي مساق فلا ينتقل إلى السنة الثانية ويعتبر راسباً في السنة الأولى.

٣. إذا لم يحصل على معدل سنوي (٢,٠٠) فأكثر بعد إجراء امتحان الإكمال.

(ج) إذا رسب الطالب في السنة الأولى يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة فقط وتطبق تعليمات النجاح والرسوب والإكمال على مواد السنة الأولى التي رسب بها الطالب وأعادها.

(د) في حالة رسوب الطالب في السنة الأولى يطبق عليه ما يلي:

١. إعادة دراسة جميع المساقات العلمية التي رسب بها.

٢. إعادة دراسة جميع المساقات التي تطرحها كلية الطب وهي (ط١٧٣) مقدمة في الطب ومصطلحات طبية، (ط١١٤) بيولوجيا خلوية وانسجة، (ط١١٥) تشريح واجنة، (ط١٢٢) كيمياء حيوية، (ط١٣٢) فسيولوجيا عامة، (ط١٨٣) مقدمة في البحث والبراهين الطبية، (ط١٣٣) علم المناعة والحاصل فيها على علامة أقل من (ج-) وفي حالة الإعادة تحتسب له نقاط العلامة الجديدة للمساق المعاد.

٣. لا يجوز إعادة المساقات العلمية المرفعة والحاصل فيها على (ج-) فأكثر.

٤. أما المواد العلمية المقررة للسنة الأولى وهي (ك١٠٨) الكيمياء العامة والعضوية، (ف١٠٤) فيزياء طبية، (ب١٠٤) بيولوجيا عامة، (ب١٠٨) بيولوجيا عامة عملي والتي نحج بها الطالب في تلك السنة فيجوز له إعادة تلك المساقات أو عدم إعادتها حسب رغبته وفي حالة الإعادة تحسب له العلامة الأعلى ويجوز له الانسحاب منها (بدون ترصيد رسوم).

(هـ) تحتسب علامة امتحان الإكمال بدلا من العلامة النهائية المستحقة للمساق العلمي

(و) الطلبة الراسبون في السنة الأولى بعد الإكمال للطلبة المقبولين قبل العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦ والطلبة المحولون للسنة الأولى:

١. يسمح للطلبة الراسبين في السنة الأولى بعد الإكمال للطلبة المقبولين قبل العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦ فقط بتسجيل ٦ ساعات معتمدة من مساقات السنة الثانية على الأكثر في الفصل الدراسي الأول ضمن الخطة الدراسية مع إبقاء الطالب في مستوى السنة الأولى وفق الشروط التالية:

i. أن يكون معدل الطالب (٢,٠٠) فأكثر.

ii. أن يكون مجموع الساعات التي يجب على الطالب إعادتها ٦ ساعات معتمدة على الأكثر من المساقات العلمية المبينة في المادة ١٧ /د.

٢. يسمح للطلبة المحولين للسنة الأولى تسجيل (٩) ساعات معتمدة من السنة الثانية على الأكثر في الفصل الدراسي الأول مع إبقاء الطالب بمستوى السنة الأولى.

٣. إذا رسب الطالب في أي من مواد السنة الثانية لا يحق له التقدم إلى امتحان إكمال لهذه المواد في هذه السنة ويجب عليه إعادة دراسة هذه المواد عند ترفيعه إلى السنة الثانية.

٤. تطبق تعليمات النجاح والرسوب والإكمال على مواد السنة الأولى التي رسب بها الطالب وأعادها.

المادة ١٨ :

(أ) شروط الانتقال لطلبة السنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة

١. النجاح في جميع المساقات المقررة لتلك السنة حسب الخطة الدراسية والحصول على معدل سنوي (٢,٠٠) فأكثر.

٢. إذا رسب الطالب في مساق أو مساقين على الأكثر من مساقات السنة الثانية أو الثالثة (بغض النظر عن عدد الساعات) يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في المساقات التي رسب بها وذلك قبل بدء الفصل الدراسي التالي من العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية وإذا رسب الطالب بعد امتحان الإكمال في أي منها فلا ينتقل إلى السنة التالية ويعتبر راسباً في تلك السنة.

٣. إذا رسب الطالب في مساق أو مساقات مجموع عدد ساعاتها المعتمدة (٩) ساعات معتمدة فأقل من مساقات السنة الرابعة أو الخامسة يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في المساقات التي رسب

بها وإذا رسب الطالب بعد امتحان الإكمال في أي منها فلا ينتقل إلى السنة التالية ويعتبر راسبا في تلك السنة.

٤. إذا رسب الطالب في مساق من مساقات السنة السادسة يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في المساق الذي رسب به وذلك بعد إعادة التدريب السريري كاملا فيه. فإذا نجح في ذلك الامتحان يعتبر ناجحا في السنة السادسة وإذا رسب يعتبر راسبا في السنة السادسة.

٥. إذا كان الطالب ناجحا في جميع المساقات المقررة للسنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وحاصل على معدل سنوي أقل من (٢,٠٠) يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في مساق أو مساقين على الأكثر من مساقات السنة الثانية أو الثالثة ومساقات مجموع عدد ساعاتها المعتمدة (٩) ساعات معتمدة على الأكثر من مساقات السنة الرابعة أو الخامسة أو السادسة (بعد إعادة التدريب السريري لمساقات السنة السادسة) يختارها الطالب من مساقات تلك السنة وذلك قبل بدء العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية وإذا أخفق في رفع المعدل إلى (٢,٠٠) فأكثر لا ينتقل إلى السنة التالية ويعتبر راسبا في تلك السنة.

٦. يتم إجراء امتحان غير المكتمل للمساقات التي تدرس على الفصل الصيفي الثانية والثالثة قبل إجراء امتحان الإكمال ويتم عقد امتحانات الإكمال قبل بداية الفصل الدراسي الأول من السنة التالية وبحيث تنتهي في موعد أقصاه بداية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الأول.

٧. يتم إجراء امتحانات الإكمال للسنتين الرابعة والخامسة قبل بداية الدوام الرسمي للسنة الدراسية اللاحقة.

٨. إذا كان الطالب لديه علامة غير مكتمل في مساق علمي أو تعديل علامة لمساق علمي فإنه يسمح له بالتقدم إلى امتحان الإكمال إذا كان محققا لشروط الإكمال ويتم تثبيت علامة الإكمال خلال أسبوع على الأكثر من انتهاء فترة غير المكتمل حسب المادة (٩/ب/٧) أو بعد تعديل العلامة.

(ب) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر الطالب راسبا في أي سنة من السنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة:

١. إذا رسب في أكثر من مساقين في السنة الثانية أو الثالثة.

٢. إذا رسب في مساقات عدد ساعاتها المعتمدة أكثر من (٩) ساعات معتمدة في السنوات الرابعة أو الخامسة أو السادسة.

٣. إذا لم يحصل على معدل (٢,٠٠) فأكثر بعد إجراء امتحان الإكمال.

٤. إذا رسب بعد امتحان الإكمال في أي مساق فلا ينتقل إلى السنة التالية ويعتبر راسبا في تلك السنة.

(ج) إذا رسب الطالب في السنوات (الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة) يسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة فقط (شريطة عدم تجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه).

(د) إذا رسب الطالب في السنة السادسة يسمح له بإعادة دراستها مرتين على الأكثر شريطة عدم تجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه.

(هـ) في حالة رسوب الطالب في أي من السنوات (الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة، السادسة) يطبق عليه ما يلي:

١. إعادة دراسة جميع المساقات المقررة لتلك السنة من داخل كلية الطب والحاصل فيها على رمز أقل من (ج-)، وفي حالة الإعادة تحتسب العلامة الجديدة.

٢. لا يجوز إعادة المساقات العلمية الحاصل فيها على (ج-) فأكثر.

(و) إذا تقدم الطالب لامتحان إكمال في مساقات معينة حسب الفقرة (أ) من هذه المادة فإنه تثبت له العلامة الجديدة التي يحصل عليها بعد الإكمال في كشف العلامات مع مراعاة ما يلي:

١. إذا كان معدله السنوي قبل الإكمال أقل من (٢,٠٠) يثبت له رمز النتيجة الجديدة التي يحصل عليها في كشف العلامات بما لا يتجاوز معدله في تلك السنة (٢,٠٠) بعد الإكمال إذا تجاوز معدله ذلك.

إنقطاع، ويجوز التأجيل أو الإنسحاب للسنة الإضافية) لإزالة الأسباب التي أدت إلى فصله أو إنهاء متطلبات الحصول على الدرجة، وإذا:

i. لم يتمكن من إزالة الأسباب التي أدت إلى فصله فإنه يفصل من التخصص، ويحق له أن يستمر في تخصصه ضمن الفئة (ب) ويعطى سنة إضافية لاحقة دون إنقطاع، ويجوز التأجيل أو الإنسحاب للسنة الإضافية.

ii. تمكن من إزالة الأسباب التي أدت إلى فصله فإنه يستمر في تخصصه ضمن الفئة (ب)، وفي حال فصل الطالب للمرة الثانية يحق له أن يستمر في نفس التخصص حسب البند (٢) من هذه المادة.

٣. لا يجوز للطالب المفصول بسبب تجاوزه الحد الأعلى لسنوات الدراسة الحصول على فرصة السنة الإضافية أكثر من مرة مهما كانت الفئة أو البرنامج.

٤. لا يجوز للطالب الحصول على فرصة السنة الإضافية أكثر من مرتين متتاليتين.

٥. يتم استيفاء الرسوم الجامعية حسب الرسوم المقررة في الفصل الذي تم فيه الحصول على السنة الإضافية.

المادة ٢١:

أ) تأجيل الدراسة:

١. لا تؤجل الدراسة للطالب المستجد في الكلية أو الطالب المنتقل إليها، إلا بعد سنة دراسية واحدة على الأقل على دراسته في الكلية.

٢. لا تؤجل الدراسة للطالب الذي يوجد لديه مساقات علاماتها غير مكتملة إلا بعد إكمالها وإلا تضع له وحدة القبول والتسجيل علامة الأعمال الفصلية.

٣. إذا لم يسجل طالب منتظم بالجامعة لأي فصل ولم يتقدم بطلب تأجيل دراسته في مدة أقصاها أربعة عشر اسبوعاً من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني تعتبر دراسته مؤجلة حكماً لمدة سنة دراسية اعتباراً من ذلك الفصل إذا كانت مدة التأجيل لا تزيد عن سنتين دراسيتين متلاحقتين أو منفصلتين وإذا تجاوز الطالب مدة التأجيل يفقد مقعده في الجامعة، ويجوز أن تصل مدة التأجيل إلى ثلاث سنوات دراسية كحد أعلى بقرار من مجلس الكلية.

٤. يجوز أن يؤجل الطالب المحوّل أو الراسب فصلاً دراسياً واحداً في حال عدم وجود مواد علمية يدرسها حسب الخطة الدراسية لمستواه وذلك بقرار من مجلس الكلية ولا يحسب هذا الفصل من الحد الأعلى المسموح به حسب البند (٣/أ) من نفس المادة.

٥. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة الدراسة.

٦. لا تحسب السنة الدراسية التي يفصل منها الطالب بسبب عقوبة تأديبية من ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة.

٧. إذا لم يسجل طالب منتظم في الجامعة لأي فصل دراسي ولم يتقدم بطلب تأجيل دراسة في مدة أقصاها عشرة أسابيع من بداية الفصل الدراسي الثاني للسنوات السريرية يعتبر الطالب مؤجلاً لسنة دراسية اعتباراً من الفصل الدراسي الأول والسابق إذا كانت فترة التأجيل لا تزيد عن سنتين دراسيتين متلاحقتين أو منفصلتين وإذا تجاوز الطالب مدة التأجيل يفقد مقعده في الجامعة ويجوز أن تصل مدة التأجيل إلى ثلاث سنوات دراسية كحد أعلى بقرار من مجلس الكلية.

ب) فقدان المقعد:

١. يجوز للطالب الفاقد مقعده أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة، فإذا قبل في التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً (من حيث علاماته ومعدله ووضع الأكاديمي)، على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته للجامعة وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة.

٢. لا يجوز إحتساب السجل الأكاديمي للطالب لإغراض مواصلة الدراسة إذا إنقطع عن الدراسة أربع سنوات فأكثر.

٣. وفي جميع الأحوال التي فقد فيها الطالب مقعده في الجامعة لمرّة ثانية لا يجوز له أن يعود للدراسة فيها.

ج) الانسحاب من الجامعة:

١. إذا رغب طالب في الانسحاب من الجامعة فعليه تقديم طلب بذلك وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة" وإذا رغب في الالتحاق مرة أخرى في الجامعة (في البرنامج الموازي أو الدولي) فعليه أن يتقدم بطلب جديد إلى وحدة القبول والتسجيل وفي حالة قبوله في التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً (من حيث علاماته ومعدله ووضع الأكاديمي) على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة وإذا قبل في تخصص آخر تطبق عليه أحكام المادة (٢٤) من هذه التعليمات.

٢. لا يجوز للطالب الذي لديه مساقات علاماته غير مكتملة الانسحاب من الجامعة، إلا إذا أكمل علاماته وإلا تسجل له وحدة القبول والتسجيل علامة الأعمال الفصلية.

شروط تغيير التخصص

المادة ٢٢: تتم إجراءات تغيير التخصص للطلبة وفق أسس تغيير التخصص المقررة والمعمول بها في الجامعة.

الانتقال من الجامعات الأخرى

المادة ٢٣: الانتقال من تخصص الطب في جامعة أخرى إلى تخصص الطب والجراحة في الجامعة (انتقال خارجي):

أ) يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل في الجامعة شريطة تحقيق الطالب شروط القبول التنافسي حسب معدل الثانوية العامة سنة حصوله عليها وفق الشروط التالية:

١. أن يتوفر الشاغر في الكلية.

٢. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو معهد جامعي أو كلية جامعية تعترف بها الجامعة.

٣. أن تكون دراسته السابقة في جامعة / جامعات تأخذ بأسلوب الدراسة النظامية وأن يقدم وثيقة تثبت أنه داوم ما لا يقل عن (٨٠ %) من الدوام الكامل.

٤. أن يكون الانتقال لمستوى السنة الثانية فما فوق وأن لا يقل معدله السنوي عن (٦٨ %) أو تقدير جيد في جميع المساقات التي درسها في تلك الجامعة أي أن يقبل الطالب في السنة الثانية أو في السنة الثالثة أو في السنة الرابعة.

٥. لا يجوز الانتقال إلى أي سنة فوق السنة الرابعة وعلى الطالب المنتقل إلى كلية الطب في الجامعة أن يدرس على الأقل (٣) سنوات دراسية متتالية في كلية الطب بالجامعة قبل تخرجه.

ب) يصدر رئيس الجامعة قرار القبول ويعلم المسجل بذلك.

ج) تحول وحدة القبول والتسجيل الطلبات المقبولة إلى عميد كلية الطب لمعادلة الساعات التي درسها الطالب في جامعته المنتقل منها في ضوء الخطة الدراسية لتخصص الطب والجراحة في الجامعة.

د) لا تدخل علامات المساقات التي درسها الطالب قبل انتقاله إلى كلية الطب والتي تم معادلتها في حساب المعدل السنوي أو المعدل العام وإنما يعفى من دراستها فقط.

ه) إذا قبل طالب جديد في كلية الطب في الجامعة وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مساقات في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية فإنه يجوز لمجلس الكلية أن يحسب تلك المساقات ولا تحسب علامات هذه المساقات في معدلاته وإنما يعفى منها.

و) إذا انتقل الطالب إلى البرنامج الموازي أو الدولي من جامعة أردنية أو غير أردنية تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية، أو إذا أتم الطالب ساعات معتمدة بنجاح في جامعة أخرى قبل قبوله في البرنامج الموازي أو الدولي لكلية الطب فيتم مناقشة احتساب السنوات من قبل مجلس الكلية بما ينسجم مع التعليمات.

حساب الساعات المعتمدة التي درسها الطالب من داخل الجامعة لطلبتها

المادة ٢٤:

أ) إذا قبل طالب في الجامعة قبولاً جديداً وكان قد درس مساقات في كلية/قسم آخر في نفس الجامعة عليه أن يتقدم بطلب إلى وحدة القبول والتسجيل وتتم المعادلة خلال السنة الأولى من التحاقه في تخصص الطب والجراحة في الجامعة وذلك لحساب الساعات التي درسها في الكلية / القسم/ التخصص الذي كان فيه مسجلاً على ضوء الخطة الدراسية لتخصص الطب والجراحة وله اختيار إحدى الحالتين التاليتين إلكترونياً:

١. احتساب المساقات التي درسها في (القسم/التخصص) الذي كان فيه والتي نجح بها وتدخل ضمن الخطة الدراسية للتخصص على أن تدخل نقاط نتائج تلك المساقات في حساب معدله السنوي وفي هذه الحالة تحسم سنة دراسية واحدة من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل سنة دراسية تحسب له.

٢. المعاملة كطالب مستجد ودون احتساب أي من المساقات التي درسها.

ب) إذا لم يتقدم الطالب بطلب الكتروني خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة تطبق عليه الفقرة (أ/٢) أعلاه.

ج) مع مراعاة ما ورد في هذه المادة لا يجوز حساب مساقات قد مضى على دراستها أكثر من سبع سنوات باستثناء متطلبات الجامعة للتخصص.

د) يتم إعطاء الصلاحية لعميد الكلية باختيار الخطة الدراسية المناسبة للطالب الذي يتم قبوله خلال السنة الدراسية وليس مع بدء العام الجامعي في كلية الطب .

حساب ساعات معتمدة درسها الطالب من خارج الجامعة

المادة ٢٥: يُشكل عميد الكلية المعني لجنة في الكلية تسمى لجنة معادلة المساقات للطلبة وذلك للإسراع في معادلة المساقات التي درسها الطالب من خارج الجامعة وإرسالها إلى وحدة القبول والتسجيل لاستكمال إجراءات القبول حسب الأصول (على أن يكون تقديم الطلب واستكمال إجراءات المعادلة خلال السنة الأولى من التحاقه في الجامعة أو التخصص الجديد):

أ) الساعات المعتمدة التي درسها الطالب قبل قبوله في الجامعة: إذا قبل الطالب في الجامعة وكان قد أتم بنجاح مساقات درسها في جامعة أخرى أو كلية جامعية معترف بها من وزارة التعليم العالي الأردنية وتقدم بطلب معادلة خلال السنة الأولى لقبوله في الجامعة أو في تخصص جديد فإنه يعادل له كل مساق مراد معادلته (من خارج الجامعة) بالمساق من داخل الجامعة إذا تحققت الشروط التالية :

١. عدد ساعات المساق المراد معادلته (من خارج الجامعة) يساوي أو أكثر عدد ساعات المساق المراد معادلته من داخل الجامعة.

٢. أن يكون المساقان متكافئين من حيث المحتوى بنسبة لا تقل عن ٨٠% حسب تقدير لجنة المعادلة في القسم/الكلية.

٣. أن لا تقل (علامة/رمز) المساق المحتسب عن الحد الأدنى لـ (علامة/رمز) النجاح في المؤسسة التعليمية التي درس بها ذلك المساق.^١

٤. أن لا يكون قد مضى على دراستها سبع سنوات فأكثر باستثناء متطلبات الجامعة.

ب) الساعات المعتمدة التي درسها الطالب بعد قبوله في الجامعة:

إذا رغب الطالب في دراسة مساق / مساقات خلال الفصل الدراسي الصيفي في إحدى الجامعات الأردنية الرسمية أو غير الأردنية المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي فعليه الحصول على موافقة مسبقة من عميد كليته بالتنسيق مع عميد الكلية التي تطرح المساق حسب الشروط التالية:

١. المساق/المساقات غير المطروحة في الفصل الصيفي أو يوجد تعارض لا يمكن حله في الجدول الدراسي للطالب.

٢. يجب أن يكون المساق /المساقات مساو في عدد الساعات أو أكثر للمساق الاصيل في الخطة الدراسية للكلية/القسم/التخصص للطالب.

٣. يجب أن يكون المساق /المساقات التي سيتم دراستها معادلة من حيث المحتوى للمساق /المساقات في الخطة الدراسية للكلية/القسم/التخصص للطالب.

٤. أن لا يتجاوز مجموع ما سجله داخل وخارج الجامعة العيب الدراسي المسموح به في جامعتنا.

^١ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٠/٣١، بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨م.

٥. ان لا تقل علامة المساق المحسوب عن الحد الأدنى لعلامة النجاح في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية. وتعلم وحدة القبول والتسجيل خطيا او الكترونيا بذلك.
ج) يعفى الطالب من المسابقات المقبولة للمعادلة والتي درسها خارج الجامعة ولا تدخل ضمن معدله السنوي.

د) لا يجوز احتساب الساعات المعتمدة للطلبة الذين يدرسون في جامعة أخرى خلال فترة تأجيل دراستهم أو انسحابهم أو فقدانهم لمقاعدهم في الجامعة.
هـ) يفوض مجلس العمداء في الجامعات الأردنية بمعالجة جميع القضايا الخاصة بمعادلة المواد لمختلف الدرجات العلمية، وتلغى جميع القرارات الصادرة عن مجلس التعليم العالي التي تتعلق بمعادلة المواد لمختلف الدرجات العلمية وذلك حسب قرار مجلس التعليم العالي بهذا الخصوص.

المساق المكافئ

المادة ٢٦: يكون المساق مكافئا لمساق آخر إذا كان وارداً ذلك في الخطة الدراسية أو الخطة الدراسية الإنتقالية أو محتوى المساق مطابقاً لمحتوى مساق آخر في كلية أخرى.
أ) يجوز تسجيل المساق المكافئ للطلبة بدلا من المساق الأصيل وذلك بعد موافقة عميد كلية الطالب بالتنسيق مع عميد الكلية التي تطرح المساق في الحالتين التاليتين:
١. إذا كان المساق الأصيل غير مطروح في ذلك الفصل.
٢. إذا وجد تعارض لا يمكن حله مع المساق الأصيل.
ب) المساق المكافئ يكون لجميع الطلبة في التخصص أو الحالات المشابهة.
ج) يجب أن يكون المساق المكافئ مساويا في عدد الساعات (أو أكثر) للمساق الأصيل.
د) يمكن إعطاء أكثر من مساق لكي يكافئ المساق الأصيل.
المادة ٢٧: يحسب المعدل للطالب المنتقل الى كلية الطب في الجامعة والحد الأعلى لمدة الدراسة حسب الأسس التالية:

أ) الطالب المنتقل إلى السنة الثانية:

١. (١٥%) لكل سنة له للسنوات الثانية حتى الخامسة.
 ٢. (٤٠%) للسنة السادسة.
 ٣. ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة ثمان سنوات.
- ب) الطالب المنتقل إلى السنة الثالثة:

١. (٢٠%) لكل سنة من السنوات الثالثة والرابعة والخامسة.
 ٢. (٤٠%) للسنة السادسة.
 ٣. ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة سبع سنوات.
- ج) الطالب المنتقل إلى السنة الرابعة:

١. (٣٠%) لكل سنة من السنتين الرابعة والخامسة.
٢. (٤٠%) للسنة السادسة.
٣. ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة ست سنوات.

المادة ٢٨: التدريب السريري خارج مستشفى الجامعة:

أ) يجوز أن يتدرب طلبة السنوات (الرابعة، الخامسة، السادسة) سريريا في مستشفى أو مركز أو معهد خاص بالتشخيص والعلاج في الأردن وذلك طبقا لمعايير تضعها كلية الطب ويتم تحديد المستشفيات والمراكز والمعاهد بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب عميد كلية الطب.
ب) يسمح لطلبة السنة الخامسة بقضاء فترة لا تزيد عن شهرين من مدة التدريب السريري المقررة في الخطة الدراسية لتلك السنة في مستشفى تعليمي جامعي أو معهد سريري داخل أو خارج الأردن يعتمد على الكلية لهذه الغاية ويتقدم الطالب بطلب خطي إلى عميد الكلية قبل شهرين على الأقل من بدء التدريب ويصدر القرار من عميد الكلية ولا تتحمل الجامعة أية نفقات مالية.

المادة ٢٩:

أ) تتم مراقبة التدريب السريري لطلبة كلية الطب في السنوات (الرابعة، الخامسة، السادسة) من خلال سجل يومي للتدريب السريري خاص بكل قسم من الأقسام السريرية ويسلم إلى الطالب

السجل الخاص به قبل بدء تدريبه السريري وعلى الطالب إعادته وتسليمه إلى رئيس القسم حال انتهاء فترة التدريب السريري.
ب) يقيم الطالب استنادا للمعلومات المدونة والواردة في سجل تدريبه السريري الخاص به وأي تقارير أخرى مطلوبة.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة

المادة ٣٠: تمنح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة بعد إتمام المتطلبات التالية:
أ) النجاح في جميع المساقات المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة
ب) الحصول على معدل عام لا يقل عن (٢,٠٠)
ج) عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في التعليمات.
د) أن يسجل طالبا منتظما في آخر (٣) سنوات دراسية له في الجامعة بما فيها سنة التخرج.
هـ) زراعة شجرة خلال السنة الأولى.
و) المشاركة بورشة أو أنشطة لا منهجية أو ندوة داخل الجامعة أو خارجها أو حضور دورة في مكتب الإرشاد الوظيفي ومتابعة الخريجين/ صندوق الملك عبد الله للتنمية.
ز) مشاركة الطلبة الخريجين في نشاط أو حملة وطنية داخل أو خارج الجامعة خلال فترة دراستهم الجامعية.

أحكام عامة

المادة ٣١: تمنح شهادة التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل دراسي وتكون حفلة التخرج مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي الثاني.

المادة ٣٢:

أ) يكلف عميد الكلية مرشدا أكاديميا من أعضاء هيئة التدريس لكل طالب في الكلية.
ب) عميد الكلية والمرشد الأكاديمي مسؤولان عن متابعة السير الأكاديمي للطالب والتحقق من استيفائه لشروط التخرج وعلى المرشد أن يبلغ الطالب بذلك سنويا.
ج) على الطالب المتوقع تخرجه تعبئة نموذج خاص لدى عماده الكلية في مدة أقصاها (٨) أسابيع من بداية السنة السادسة حيث يقوم عميد الكلية والمرشد بالتحقق من استيفائه شروط التخرج بالتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل.

المادة ٣٣: على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه

المادة ٣٤: تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها

المادة ٣٥: يتم إصدار وثائق التخرج (شهادة جدارية، مصدقة، كشف علامات) الخاصة بخريجي الجامعة من ذوي الجنسيات غير العربية باللغة الإنجليزية وتكون الوثائق باللغة العربية إختيارية لهم

المادة ٣٦: إذا رغب طالب حاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما من الجامعة أو أي جامعة معترف بها، في الدراسة لدرجة البكالوريوس في تخصص آخر في الجامعة، تطبق عليه تعليمات برنامج البكالوريوس الإضافي.

المادة ٣٧: لا يجوز لأي طالب أن يعترض لعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو الكلية أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها أو على موقع الجامعة أو ما يرسل الى بريده الإلكتروني فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة ٣٨: يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص بهذه التعليمات وفي الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها

المادة ٣٩: رئيس الجامعة والمسجل العام وعمداء الكليات المعنية ورؤساء الأقسام ومدرسي المساقات مكلفون بتنفيذ هذه التعليمات وما يستجد من قرارات واجراءات كل حسب اختصاصه، حيث يكون رئيس القسم مسؤولا عن تنفيذ كافة قرارات مجلس ولجان القسم، وعميد الكلية أو من ينوب عنه مسؤول عن تنفيذ كافة قرارات مجلس ولجان الكلية.

